

ذبل الطيرة

٢٨٦٣٨ - عن سهل بن سعد قال : ذُكِرَ الشَّوْمُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَفِي الْمَسْكَنِ وَالْفَرَسِ . (ابن جرير) .

٢٨٦٣٩ - عن أبي حازم قال : ذُكِرَ الشَّوْمُ عِنْدَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ : كُنَّا نَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالْفَرَسِ . (ابن جرير) .

٢٨٦٤٠ - عن أنسٍ قال : قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي الدَّارِ كَثِيرٌ فِيهَا عِدْدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَفَقَلْنَا فِيهَا عِدْدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعَوْهَا أَوْ ذَرَوْهَا وَهِيَ ذَمِيمَةٌ (د^(١) ابن جرير ، هق) .

مرف الظاء

كتاب الظهار من قسم الأفعال

٢٨٦٤١ - عن عمر قال : إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجْلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطب باب في الطيرة رقم (٣٩٠٥) وسره الحديث عزوه برقم (٢٨٥٧٨) . ص

فظاهر^(١) منهن يجزيه كفارة واحدة (عب ، قط ، ق) .

٢٨٦٤٢ - عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه

كظهر أمه إن تزوجها فقال عمر بن الخطاب : إن يتزوجها فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار (عب ، ق) .

٢٨٦٤٣ - عن سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر بن الخطاب

له ثلاث نسوة فقال : أثنى عليه كظهر أمه فقال عمر : عليه كفارة واحدة (عب ، عد ، ق) .

٢٨٦٤٤ - « مسند عمرو بن سلمة » عن سليمان بن يسار عن

سلمة بن صخر البياضي أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فسمت وتربعت فوق عليها في النصف من رمضان فأتى

النبي ﷺ كأنه يُعظم ذلك فقال له النبي ﷺ : أ تستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال : لا قال : أو تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟

فقال : لا قال : أف تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا فقال النبي ﷺ : يا فروة بن عمرو أعطه ذلك الفرق وهو

مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً فليطعمه ستين

(١) فظاهر : يقال : ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً . وتظهر وتظاهر إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي . وكان في الجاهلية طلاقاً . النهاية ١٦٥/٣ . ب

مسكيناً : فقال : على أفقر مني فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ ثم قال : اذهب به إلى أهلِكَ (عب) .

٢٨٦٤٥ - عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال : حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة وكانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ أمان زوجها حين ظهر منها بفرق من تمر وأعانتها هي بفرق آخر فذلك ستون صاعاً ، قالت : ثم قال النبي ﷺ : تصدق به وقال لها : ارجعي إلى ابن عمك واتقي الله فيه (ابو نعيم) .

٢٨٦٤٦ - عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً ولا الطلاق قبل النكاح شيئاً (عب) .

٢٨٦٤٧ - عن ابن المسيب أن رجلاً ظاهراً من امرأته فأصابها قبل أن يكفر ، فأمر النبي ﷺ بكفارة واحدة (عب) .

٢٨٦٤٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس قال : تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : وما حملك على ذلك ؟ قال : رحمتك الله يا رسول الله رأيت خنخالها أو قال ساقينها في ضوء القمر فقال النبي ﷺ :

فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله به (عب) .

٢٨٦٤٩ - عن علي قال : إذا ظاهر صراراً في مجامير واحد فكفارة واحدة وإن ظاهر في مقاعد شتى فكفارات شتى والأيمان كذلك (عب)

٢٨٦٥٠ - عن علي قال : لا يدخل إيلاء^(١) في تظاهر ولا تظاهر في إيلاء (عب) .

مرف العين

وفيه أربعة كتب العلم المتناق العارية

العظمة من قسم الأقوال

صكتاب العلم

وفيه مهلة أبراب

الباب الاول في الترغيب فيه

٢٨٦٥١ - طلب العلم فريضة على كل مسلم (عد ، هب - عن

(١) إيلاء : في الحديث « من يتألى على الله بكذبه » أي من حسم عليه وحلف ، كقولك والله ليؤدخلك الله فلاناً النار ولننجحن الله سمي فلان ، وهو من الألية : اليمين يقال : آلى بولى إيلاء وتآلى يتآلى تآلياً ، والاسم الألية . النهاية ١/٦٢ . ب